قال تعالى ناهيا عن تجارة الدنيا التي تفوت عن صلاة الجمعة وذروا
البيع اي اتركوا البيع والشرى لان اسم البيع يتناولهما جميعا وانما يحرم
البيع والشرا عند الاذان الثاني وقال الزهري عند خروج الامام
وقال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشرا وانما خص البيع
من بين الامور الشاغلة عن ذكر الله تعالى لان يوم الجمعة يوم
يهبط الناس فيه من بواديهم وقراهم وينصبون الى المصر من كل اوب
ووقت هبوطهم واجتماعهم واختصاص الاسواق بهم اذا انتفخ النهار
وتعالى الضحى ودنى وقت الظهيرة وحينئذ يتكاثر البيع والشرا
فلما كان ذلك الوقت مظنة للذهول بالبيع عن ذكر والمضي الى
المسجد قيل بادروا تجارة الاخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى
ذكر الله ذلكم اي الامر العالي الرتبة من فعل السعي وترك الاشتغال
بالدنيا خير لكم لان الامر الذي امركم به النبي له الامر كله وهو يريد
تطهيركم في اديانكم وابدانكم واموالكم وبنيه اسعادكم واشقائكم
فان قيل اذا كان البيع في هذا الوقت محرما فهل هو فاسد اجيب
بان عامة العلما على ان ذلك لا يوجب فساد البيع قالوا لان
البيع لا يحرم لعينه ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب فهو كالصلاة
في الارض المغصوبة والثوب المغصوب والوضوء بما مغصوب وعن
بعض الناس انه فاسد وزاد في الحث على ذلك بقوله تعالى ان
كنتم اي بما هو لكم كالجبلة تعلمون اي يتجدد لكم علم في يوم من
الايام فانتم ترون ذلك خيرا علمتموه خيرا فتقبلتم عليه فكان ذلك
خيرا لكم وصلاة الجمعة فرض عين يجب على كل من اجتمع الاسلام والبلوغ
والحرية والذكورية والاقامة اذا لم يكن له عذر مما ذكره الفقها ومن
تركها استحق الوعيد قال صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن

ودعهم

ودعهم الجماعات اولا ليختمن الله تعالى على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا
بها طبع الله تعالى على قلبه قال ابن عادل ونقل عن بعض الشافعية ان
الجمعة فرض على الكفاية اما من به عذر يبيح له في ترك الجماعة مما
يتصور هنا فلا تجب عليه وتجب على الاعمى وجد قائدا وشيخا هرما وزمنا
وجد امركبا لا يشق ركوبه عليهما واختلف اهل العلم في موضع اقامة
الجمعة وفي العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وفي المسافة التي يجب ان
يؤتى منها فذهب قوم الى ان كل قرية اجتمع فيها اربعون رجلا بالصفة
المتقدمة تجب عليهم اقامة الجمعة فيها وهو قول عبد الله بن عمر وعمر
ابن عبد العزيز وبه قال الشافعي واحمد واسحاق قالوا لا تنعقد
الجمعة باقل من اربعين رجلا على هذه الصفة وشرط عمر بن عبد العزيز
مع الاربعين ان يكون فيهم وال وعند ابي حنيفة تنعقد باربعة والوالي
شرط ولا تقام عنده الا في مصر جامع وقال الاوزاعي وابو يوسف
تنعقد بثلاثة ان كان فيهم وال وقال الحسن وابو ثور تنعقد باثني
عشر رجلا ولا تجب الجمعة على اهل البوادي الا اذا سمعوا الندى
من موضع تقام فيه الجمعة فيلزمهم الحضور وان لم يسمعوا فلا جمعة
عليهم وبه قال الشافعي واحمد واسحاق والشرط ان يبلغهم نداء مؤذن
جهوري الصوت في وقت تكون الاصوات هادية والرياح ساكنة
فكل قرية تكون من موضع الجمعة في القرب على هذا القدر يجب
على اهلها حضور الجمعة وقال سعيد بن المسيب تجب الجمعة على من
اواه المبيت قال الزهري تجب على من كان على ستة اميال
وقال ربيعة على اربعة اميال وقال مالك والليث على ثلاثة اميال
وقال ابو حنيفة لا جمعة على اهل البوادي سواء كانت القرية قريبة

Copyright © King Saud University